الجزية الآية ووضع رسول الله عليه السلام الجزية على المجوس قال وعبدة الأوثان
من العجم وفيه خلاف الشافعي له هو لقوله ان القتال وجب لقوله تعالى قاتلوهم
الآية وعرفنا جواز تركه في حق اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بما روينا
من وجه والاصل ان الاصل ان انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ
كل واحد منهما على سلب البعض منهم فانه يكتسب ويؤدي الى المسلمين وتعظيم
في كسبه والاظهر عليهم قبل ذلك فهم وبنا اذ هم في جواز استرقاقهم ولا يوضع
على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لقوله لان بعثهما قد تعلقا
اما مشركو العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم وفي القرآن
نزل بلغتهم فالحجة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما هدي
الى الاسلام ووقف على محاسن الاسلام فلا يقبل من المرتدين الا الاسلام
او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي يسترق مشركو العرب
وجوابه ما قلنا ثم قاتل عليهم قتالهم وصبيانهم في ذلك ابا بكر رضي الله عنه
استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين
ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة ولا صبي لانها وجبت
بدلا عن القتال والقتال وهما لا يقتلان ولا يقتلان لعدم الاهلية قال
ولا زمن ولا اعمى وكذا المقطوع والشيخ الكبير لما بينا وعن ابي يوسف
انه تجب اذا كان له مال لانه يقتل في الجملة اذا كان ذا رأي قال ولا على فقير
غير معتمل حلالا فالمنع الاطلاق حديث معاذ رضي الله عنه ولان عثمان رضي الله عنه
لم يوظفها على فقير غير معتمل وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولان جزية الارض
لا توظف على الارض لا طاقة لها كذا ما الجزية والحديث محمول على المعتمل
ولا يوضع على المملوك والمكاتب لما بينا ولا على الولد لانه بدل عن القتل
وعن النصرة وحقنا وعلى اعتبار انه لا يجب على الصبي ولا يؤدي عنهم ولا
لانهم تحملوا الزيادة بسببهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس كذا ذكر هنا وذكر محمد رحمه الله انه يوضع عليهم فان كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف وجه الوضع عليهم انه لا قتل عليهم فان كانوا لا يخالطون
الناس فالجزية في حقهم لاسقاط القتل لا بدلا عن القتال لا يكون المعتمل صحيحا ويكتفى
بصيحة اكثر السنة ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات
كافرا متلافا فيهما لانها وجبت بدلا عن العصمة او عن الكف
وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في
الاجرة ولا يصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولانها
وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي جزاء واحد وعقوبة
الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت ولان شرع العقوبة في الدنيا
لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت بدلا
عن النصرة وحقنا وقد فوتها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكونه

وصبيانهم

وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم دينارا

غير معتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)